# 200 EX/Decisions ۲۰۰ م ت/قرارات

# المجلس التنفيذي

الدورة المائتان



(باريس، ٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)\*

باریس، ۲۰۱۸/۱۸

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته المائتين



<sup>ً</sup> بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

#### المحتويات

الصفحة	
ئل التنظيمية والإجرائية	المساة
جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس للّجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	١
الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والتسعين بعد المائة	۲
تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	۲
التي تقدَّم تقارير بشأنها	البنود
تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٤
متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها الجحلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٥
ئل المتعلقة بالبرنامج	المساة
جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرة العامة عليه	٦
التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠	٧
خطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في الجحال التقني والمهني (٢٠٢٦-٢٠١)	٨
دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف	٩
ض جوائز اليونسكو وتجديدها	استعرا
تحديد جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة	١.
لد والمراكز	المعاه
[معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه]	١١
تجديد الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢	١٢
نة والمَيزنة	
الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١ (٣٩م/٥)	
ب عمل المنظمة	أساليب
	١٤
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المساة
بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المحتصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٢٠٤م ت٣,٣/، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	١٥
وعوير المعبدي منه المناقق التقنينية	١٦
فل الإدارية والمالية	المساة
ل إم دارية والحديد. الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها ٣١	۱۷
الوضع الفائم فيما يتعلق جميع مخطط التسديد المنطق منيها بين اليونسانو والكون الاعتباء المناسرة ي دعم السرات	1 7

	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو	١٨
٣٢	للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	
٣٣	النُظم المالية للحسابات الخاصة	۱۹
٣٤	عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	۲.
٣٥	تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف	۲۱
٣٦	تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو	77
٣٧	ت مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	العلاقا
٣٧	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين	7 ٣
	, عامة	مسائل
	مواعيد انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي	7
٣٩	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الأولى بعد المائتين	
	فلسطين المحتلة	70
	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار الجحلس التنفيذي ٩٩م ت/٢٠	۲٦
٤٦	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	
٤٨	ضافية	بنود إه
٤٨	اقتراح بشأن إعلان يوم دولي للضوء	۲٧
	- توفير التعليم للاجئين	۲۸
	من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية	۲ ۹
٥١	بشأن تغير المناخ: مساهمة اليونسكو ومنظورها في مكافحة تغير المناخ	
	إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إعداد ومتابعة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف	٣.
٥٣	في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	
	[المساعدة على إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هاييتي والجمهورية الدومينيكية،	٣١
	وعلى إنشاء حديقة وطنية للنباتات في هاييتي من أجل صون التراث الطبيعي للجزيرة]	
	دور اليونسكو في تعزيز الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي	٣٢
	ىات الخاصة	الجلس
٥٦	تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣،	10
٥٦	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	
٥٧	ق	الملحة

المسائل التنظيمية والإجرائية

1 جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس للّجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٠٠م ت/١) اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٠م ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

۱ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (ألف وباء ودال وهاء وزاي وحاء)،
 و٦، و٧، و٨، و٩، و٢٠، و٢٠، و٢٠، و٢٠، و٣٠، و٣٠؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً، و٥ ثالثاً ورابعاً، و١٢، و١٧، و١٩، و٢٠، و٢٠، و٢٠،
 و٢٢؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥ أولاً (جيم وواو) وثانياً، و ١٠، و١٣، و٢٨.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد داركو تنسكوفتش (صربيا) رئيساً للّجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيدة بسيانا كاداريه لما تبقّى من مدة رئاستها للّجنة.

(۲۰۰م ت/مح ۱)

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والتسعين بعد المائة (٩٩ م ت/مح ١-٧) وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

(۲۰۰م ت/مح ۱)

تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ( ٢٠٠٥م ت/٢ إعلام ٢) الجزء الثاني، و ٢٠٠٠م ت/٣ إعلام ٢)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

### البنود التي تقدَّم تقارير بشأنها

تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (٢٠٠م ت/٤ إعلام ٣ (على الإنترنت فقط)، و٢٠٠م ت/٤ إعلام ٢، و٢٠٠م وتصويب إعلام ٢، و٢٠٠م م علام ٤ إعلام وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢، و٢٠٠م م عرص (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢، و٢٠٠م م عرص (٢٠٠م عرص ٢٠٠٩)

# ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ الجحلس التنفيذي،

۱ - وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٤ إعلام ٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(۲۰۰ م ت مح ۷)

#### ٤-ثانياً الوضع المالى للمنظمة

التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج إنّ الجلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٤ الجزء الثاني، التي تحتوي على تقرير المديرة العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرات (ب) و (د) و (ه) من القرار ٣٨م/١٠٠)،

دولار		
m mm9 mm7		الباب الثاني - ألف - التربية
150 177	الطبيعية	الباب الثاني - ألف - العلوم
£ 7 T · V	الاجتماعية والإنسانية	الباب الثاني - ألف - العلوم
701 154	:	الباب الثاني - ألف - الثقاف
701 704	ال والمعلومات	الباب الثاني - ألف - الاتص
777 097	لمكاتب الميدانية	الباب الثاني - ألف - إدارة
٤ ٠ ٨ ٠ ٢	ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	الباب الثاني - باء - تنسيق
٤ ١٧٤	ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين	الباب الثاني - باء - تنسيق
1.9 19.	ت الخارجية وإعلام الجمهور	الباب الثاني - باء - العلاقار
7 404 546	المجموع	

- ٣ ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠٠م ت/٤ إعلام لما قدمته من دعم للمنظمة، ولا سيّما في ظل القيود المالية الراهنة؛
  - ٤ ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المعدّل الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠م ت/٤ إعلام؛
- ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرة العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصل في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الوثيقة ٢٠١٠م ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجةً لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي ولتنقلات الموظفين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- 7 ويوافق على تحويل مبلغ قدره ١٩٠١ ، ١٥٠١ دولاراً تحويلاً استثنائياً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية لتغطية الزيادات المتوقعة وغير المتوقعة في تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات والناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى على النحو المفصل في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة من ٢٠٠م ت/٤ الجزء الثاني (ألف).

(۲۰۰م ت مح ۸)

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة ( ٠٠٠ م ت / ٥ الجزء الأول وضميمة، و ٠٠٠ م ت / ٥ إعلام، و ٢٠٠ م ت / ٥ الجزء الثاني وتصويب، و ٠٠٠ م ت / ٥ الجزء الثالث، و ٠٠٠ م ت / ٥ إعلام ٢، و ٠٠٠ م ت / ٥ إعلام ٣، و ٠٠٠ م ت / ٣٠) وضميمة وتصويب، و ٢٠٠ م ت / ٥ إعلام ٤، و ٢٠٠ م ت / ٣٥) و ٠٠٠ م ت / ٣٦)

### ٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

ه – أولاً – ألف تقرير عن التقدم الأولي الذي أحرزه معهد اليونسكو للإحصاء بشأن البيانات المفصلة الخاصة بمؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

- ١ إذ يذكّر بالقرار ١٩٧م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (ألف) و٢٠٠م ت/٥ إعلام،
- ٣ وإذ يذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحته المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠٢ (٣٧م/٤)،

- عرب عن تقديره للتقرير الذي أعده معهد اليونسكو للإحصاء عن الوضع الراهن للدول الجزرية الصغيرة النامية، وعن وأوجه الضعف التي تعاني منها، وعن مشاكلها واحتياجاتها مقارنة بسائر بلدان العالم في محال التعليم ومحو الأمية وفي ميادين العلوم والثقافة والابتكار؛ ويحيط علماً بمضمون التقرير؛
- ويدعو المديرة العامة إلى طلب العون من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة من أجل وضع مقياس شامل متعدد الأبعاد ومتفق عليه لأوجه الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية؟
- ٦ ويطلب من المديرة العامة تكليف معهد اليونسكو للإحصاء بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بشأن العمل على وضع المقياس المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار؟
- ٧ ويطلب من معهد اليونسكو للإحصاء مواصلة وتعزيز مساعيه الراهنة في مجال بناء القدرات، ومنها مساعيه على الصعيد الميداني متى أمكن؛
- ٨ ويطلب أيضاً من المديرة العامة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو
   للإحصاء في إطار الاستراتيجية الشاملة لتعبئة الموارد؛
- 9 ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل عمل معهد اليونسكو للإحصاء، وعلى مواصلة تعزيز تنسيق التعاون التقني الثنائي؛
- ٠١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي كامل عن التقدم المحرز.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

٥-أولاً-باء تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ١٠١٥-٢٠١٥ وخطة عمل ليما المرتبطة بها لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/١٩،
- ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (باء)،
- ٣ يشكر المديرة العامة على تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٥ ٢٠١٥ ٢٠٠٥؟

- ٤ ويشكر جمهورية بيرو على استضافتها للمؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي والدورة الثامنة والعشرين للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ويحيط علماً مع الارتياح باعتماد إعلان ليما بشأن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي والدورة الثامنة والعشرين للمحلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٦ ويحيط علماً مع الارتياح أيضاً بقيام المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في دورته الثامنة والعشرين باعتماد خطة عمل ليما بصيغتها التي وافق عليها قبل ذلك المؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي؟
- ٧ ويؤكد أهمية خطة عمل ليما، وأهمية استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥،
   على صعيد الإسهام في التنمية المستدامة؛
- ٨ ويحيط علماً بمشروع إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هاييتي والجمهورية الدومينيكية وفقاً
   لإجراءات الترشيح الاعتيادية الخاصة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
  - ٩ ويوافق على خطة عمل ليما؛
- ١٠ ويشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ وتعزيز الأنشطة المذكورة في خطة عمل ليما بالتعاون الوثيق مع أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢ تنفيذاً فعلياً، وذلك عن طريق الاستعانة بلجانها الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبمحميات المحيط الحيوي وبشبكات برنامج الإنسان والمحيط المعنية في القطاعين العام والخاص؟
- 11- ويطلب من المديرة العامة تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة 21.10- 1.10 وعن تنفيذ خطة عمل ليما إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

(۲۰۰ م ت مح ۷)

### ٥-أولاً-جيم اقتراح لتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ

- ۱ إذ يذكّر بالقرارَين ۱۹۷م ت/۶۵ و ۳۸م/۲۱،
- ٢ ويشدد على أهمية الاستناد إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وكذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عند الاقتضاء، لإرشاد مساعي اليونسكو المتعلقة بتغير المناخ،
  - ٣ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (جيم) وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٩،

- ٤ يؤكد أن تغير المناخ أحد أكبر التحديات المعاصرة، وأن عواقبه الوخيمة تحد من قدرة جميع البلدان على تحقيق التنمية المستدامة؛
- ويقر بكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآلية الدولية الحكومية الرئيسية للتوافق على
   التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ؛
- ٦ ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لاقتراحها تحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ مع مراعاة نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك القرارات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بحسب الاقتضاء، حق المراعاة؟
- ٧ ويدعو المديرة العامة إلى مراعاة نتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في استراتيجية عمل اليونسكو المحدّثة بشأن تغير المناخ بحسب الاقتضاء؛
- ٨ ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع نهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدَّثة بشأن تغير المناخ آخذة بعين الاعتبار كما ينبغي المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

# ه-أولاً-دال تقرير مرحلي عن ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة وعن رصد تنفيذه

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (دال)،
  - ۲ وإذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٤٣،
- ٣ يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؟
- ٤ ويحيط علماً أيضاً بأنه سيجري رصد تنفيذ الميثاق ضمن إطار يجب تقديمه إلى المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة للموافقة عليه؟
- ويطلب من الدول الأعضاء ومنظمات الجتمع المدني والمؤسسات التربوية والتعليمية ترويج الميثاق على
   أوسع نطاق ممكن من أجل وضع المبادئ التي ينص عليها موضع التطبيق الفعلي لصالح البشر كافة؟
- ٦ ويطلب من المديرة العامة توعية الدول الأعضاء في اليونسكو بأهداف المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

- ٧ ويدعو المديرة العامة إلى أخذ مساهمة اليونسكو في متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بعين الاعتبار لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٦ المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بعين الاعتبار لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٨٠١٥-٢٠٢١
  - ٨ ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وعن نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

# ه-أولاً-هاء المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ إذ يذكّر بالقرار ١٩٧م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،
- عنط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المندرجة في مجالات احتصاص اليونسكو، ولا سيّما
   عن طريق الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمس الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؟
- ٤ ويعرب عن عرفانه لجميع المانحين، وجميع الشركاء من الجهات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، لمساهمتهم الكبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي؛ ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو فيما تبذله من جهود في هذا المجال، ولا سيّما في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛
  - ٥ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز.

(۲۰۰ م ت/مح ۷)

٥-أولاً -واو تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة
 وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

#### ٥-أولاً-واو-١

- ١ إذ يذكّر بالقرارَين ٣٨م/٤٨ و ١٩٩٩م ت/٥-أولاً-دال،
  - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (واو)،

- ٣ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛
- ع ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن القطع الأثرية التي تُصادر في أراضيها بعد جلبها من بلدان تعصف بما النزاعات لتمكين اليونسكو من إعادتما سليمة إلى بلدانها الأصلية وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٩ ٢١١ لعام ٢٠١٥؛
- ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، ومنها الأموال اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة على إدارة الأمور المتعلقة بالاقتراحات الواردة من الخبراء وعلى تقييم هذه الاقتراحات وإعداد قائمة للخبراء.

#### ٥ - أولاً - واو - ٢

- ١ إذ يذكّر بالقرارين ٣٨م/٤٨ و ١٩٩٩م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول ضميمة وملحقيها،
- وإذ يرحب بالفرص المتاحة للتنسيق والتشاور بين الأمانة والدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء، ومنها الفرص التي أُتيحت بفضل اجتماعين للمجلس التنفيذي فيما بين الدورات واجتماعين إعلاميين وثلاثة اجتماعات لمجموعة "أصدقاء حملة متحدون من أجل التراث"، وكذلك بفضل استبيان على الإنترنت،
- يرى أنه ينبغي اعتبار خطة العمل المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح (القرار ٣٨م/٨٤)، والواردة في الملحق الأول للوثيقة ٠٠٠م ت/٥ الجزء الأول ضميمة، وثيقة قابلة للتعديل، إذ سيجري تنقيحها وإثراؤها على مرّ الزمن بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً للتغيرات التي تطرأ على الاحتياجات والظروف؛
- ويحيط علماً بخطة العمل المقترحة، وكذلك بالاقتراح الخاص بالسبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، بصيغتَيهما الواردتَين في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول ضميمة؛
- ٦ ويذكّر بضرورة الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وفي خطة العمل المقترحة الخاصة بما وفقاً لما يتعلق بما من قواعد الأمم المتحدة وقراراتها، وفي ظل الاحترام التام لصلاحيات هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

- ٧ ويطلب من المديرة العامة ضمان ربط تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسئبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بما بموافقة الدول المعنية عليها موافقة صريحة، وضمان الالتزام أثناء تنفيذها التزاماً صارماً بنطاق المهمة المسندة إلى المنظمة، وضمان الاضطلاع بما وفقاً لما يتعلق بما من أحكام القانون الدولي، ولا سيّما فيما يخص نشر الخبراء في الميدان وجرد وتوثيق التراث الثقافي وإنشاء أماكن آمنة لحمايته؛ ونشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ ويطلب أيضاً من المديرة العامة ضمان إسهام الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بما إسهاماً مباشراً في تعزيز اتفاقيات اليونسكو الثقافية، وضمان الاضطلاع بتلك الأنشطة ورصدها بالتشاور الوثيق مع الهيئات الرئاسية لتلك الاتفاقيات والدول الأطراف فيها؟
- 9 ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة مواصلة بحث وتوضيح جميع الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بوضع الآلية المقترحة للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين، والنظر في إمكانية إبرام اتفاقات محددة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل تحديد سُبل إسهام الدول الأعضاء في الآلية المراد وضعها؛
- ١- ويرحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء حتى الآن لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك بالمساهمات التي قدمتها عن طريق الوسائل المالية الأخرى، من أجل دعم مساعي اليونسكو الرامية إلى التأهب لمواجهة حالات الطوارئ التي تمسّ بالتراث الثقافي والتصدي لها؟
- 11- ويناشد جميع الدول الأعضاء المساعدة على تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل المقترحة الخاصة بحا بوسائل تضمّ تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم مساهمات عينية بحسب الاقتضاء؛
- 11- ويلاحظ حدوى الكثير من الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل المقترحة الخاصة بالاستراتيجية للتصدي أيضاً للأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛ ويوصي المؤتمر العام بالنظر، إبّان دورته التاسعة والثلاثين، في إدراج الكوارث الطبيعية في نطاق الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح بحسب الاقتضاء؛
- ١٣ ويطلب من المديرة العامة إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة مع الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المقترحة،
   وموافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بصيغة منقحة لخطة العمل تضم التعديلات والإضافات الرامية إلى
   إثرائها؟

- ١٤ ويطلب أيضاً من المديرة العامة مواصلة السعي إلى تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بشبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح في حدود الموارد المتاحة، مع أخذ الأمور المنصوص عليها آنفاً بعين الاعتبار كما ينبغي؛
- ١٥ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، وكذلك عن آثارها المالية والإدارية المحتملة على الوثيقة ٣٩م/٥.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

# ٥-أولاً-زاي الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتان لحماية وتعزيز الاعتراف بالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرارات 77م/77 و 91م ت/٥-أولاً و <math>191م ت/٥-ثالثاً و 91م ت/٥-أولاً-ألف و <math>91م ت/٥-أولاً-ألف،
  - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،
- على استراتيجية وخطة عمل ترميان إلى تعزيز الاعتراف بالعلامة المميزة لليونسكو وبالعلامات المميزة لحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

# ٥-أولاً-حاء متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (حاء)،
  - ٢ يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؟
- ٣ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبّان دورته الأولى بعد المائتين.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

#### ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

# التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ۱۸٦م ت/٦ سادساً،
- ۲ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الثاني وتصويب،
- ٣ يرحب بعمليات التقييم؛ ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها هذه العمليات، فيما عدا التوصيات التي يتطلب تنفيذها قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام، إذ يجب في هذه الحالة عرض المسألة المعنية على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

#### ٥-ثالثاً المسائل الإدارية

#### ٥-ثالثاً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

- ١ إذ يذكّر بالقرارين ٣٦م/١٠٧ و ١٩٩٩م ت/٥-ثانياً-جيم،
  - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،
- ٣ يقرّ بأهمية وجود شبكة ميدانية نشيطة ومستدامة للتمكن من الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو؟
- ٤ ويقر أيضاً بأن ظروف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القُطري تتطلب حضور اليونسكو الميداني في الدول الأعضاء؛
  - ٥ ويرحّب بإنشاء فريق العمل الخاص المعني باستعراض استدامة شبكة اليونسكو الميدانية؛
    - ٦ ويحيط علماً بالمبادئ الأساسية المقترحة للامركزية المستدامة؛
    - ٧ ويحيط علماً أيضاً بالمعايير المقترحة لحضور اليونسكو الميداني؛
- ٨ ويؤيد التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة الميدانية في أفريقيا؛ ويطلب من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ تلك التدابير في دورته الأولى بعد المائتين؛

9 - ويطلب أيضاً من المديرة العامة، وفقاً للقرار ١٩٩٩م ت/٥-ثانياً-جيم، موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في أعمال فريق العمل الخاص وعن حصيلة استعراض جدوى وأداء الشبكة الميدانية برمتها، واقتراح خيارات عملية ملموسة من أجل تعزيز استدامة وجدوى وفعالية الشبكة الميدانية مع بيان تكاليف هذه الخيارات، آخذة بعين الاعتبار ضرورة الحضور الميداني الاستراتيجي على الصعيدين البرنامجي والتنفيذي للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

#### ٥-ثالثاً-باء الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ۱۹۹م ت/٥-ثانياً-دال،
- ۲ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الثالث (باء)،
- ٣ يحيط علماً بالمعلومات المقدمة فيها عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وبتكنولوجيات المعلومات (الملحق الثاني)؛
  - ٤ ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار؟
- ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير مستوفى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؟
  - ٦ ويناشد الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لتكميل الموارد المالية المتاحة.

(۲۰۰م ت مح ۸)

#### ٥-ثالثاً-جيم خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،
- ٢ يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة؛
- ٣ ويشجّع المديرة العامة على السعي إلى توفير الأموال اللازمة لاستخدام موظفي الأمن المؤقتين في عام ٢٠١٧ واستخدام الموظفين العشرة الإضافيين المذكورين في خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة لفترة العامين القادمة؟

٤ - ويطلب من المديرة العامة موافاته في دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو
 الخاصة بالأمن والسلامة، وعن تنفيذ هذا القرار.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

# ه-ثالثاً-دال تقرير عن مقارنة سياسات اليونسكو الخاصة بالأخلاقيات بالسياسات التي تأخذ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال الأخلاقيات

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الثالث (دال)،
  - ٢ يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ ويطلب من مكتب الأخلاقيات المسارعة إلى تحديث ونشر سياسة اليونسكو الخاصة بقبول التكريم والهدايا
   والمكافآت، والعمل على مواءمة نظام ولائحة الموظفين مع هذه السياسة؛
- على من المديرة العامة نشر السياسة المحدَّثة الخاصة بقبول التكريم والهدايا والمكافآت على نطاق واسع يشمل الموظفين والدول الأعضاء وجميع الجهات الخارجية التي يمكن أن تقوم بالتكريم ومنح الهدايا والمكافآت؛
- ويطلب أيضاً من مكتب الأخلاقيات تضمين تقريره السنوي معلومات عن أي تحديث للسياسات التي تأخذ بما المنظمات الدولية الأخرى في مجال الأخلاقيات.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### ٥-ثالثاً-هاء تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الثالث (هاء)،
- ٢ يرحب بجهود المديرة العامة الرامية إلى إدراج برجحة الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار موحد للميزانية يشمل
   الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية ويبين الفجوة التمويلية؟
- ٣ ويشجّع المديرة العامة على مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء لبحث سبل إدماج مبادئ الحوار المنظّم بشأن التمويل (التوافق، وإمكانية التنبؤ، والتمويل المرن، وتنويع المانحين، وشفافية تدفق الموارد)
   في استراتيجية تعبئة الموارد الموضوعة لكل قطاع من قطاعات البرنامج؛

- ع ويدعو المديرة العامة إلى تعزيز الاستراتيجية الرامية إلى تنويع المانحين عن طريق الاستعانة بالوفود الدائمة واللجان الوطنية وشبكة سفراء النوايا الحسنة وفناني اليونسكو من أجل السلام ومكاتب اليونسكو الميدانية؛
- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى وضع آلية لجمع مساهمات طوعية غير مخصصة لأنشطة محددة من أجل زيادة موارد التمويل المرن التي يمكن توفيرها لسد الفحوة التمويلية في الإطار الموحد للميزانية؟
- ٦ ويشجّع أيضاً المديرة العامة على مواصلة تحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق زيادة الاستثمار في التدريب وجمع البيانات والمعلومات ونشرها، ومراجعة الإجراءات الإدارية والاتفاقات النموذجية وأساليب إدارة الأموال، وإبرام اتفاقات استراتيجية طويلة الأجل، وتعزيز بروز صورة اليونسكو، وحشد موارد بشرية تكميلية؛
- ٧ ويدعو فضلاً عن ذلك المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجه من مصاعب فيما يخص إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئة الموارد.

(۲۰۰ م ت مح ۸)

#### ٥-ثالثاً-واو استعراض سياسة استرداد التكاليف

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الثالث (واو)،
- ٢ وإذ يذكّر بالقرار ٩٥ ام ت/٥ رابعاً جيم الذي دعا فيه المديرة العامة إلى أن تقدّم إليه، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اقتراحاً يتيح، عند اللزوم، تعديل وتخفيض النسبة الموحدة لتكاليف دعم البرامج فيما يخص المشاريع المقبلة، مع تحميل المشاريع التكاليف المتغيرة المباشرة وغير المباشرة الأكثر قابلية للتحديد، ومنها تكاليف موظفي البرنامج العادي، من أجل مراعاة ممارسات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة،
- ٣ يرحّب بالجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل استعراض الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف؟
- ويرى أن الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف يواكب التطورات الجارية على صعيد منظمات الأمم المتحدة، ويتوافق مع التوصية التي تمخض عنها الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات بشأن تمويل التكاليف غير البرنامجية استناداً إلى مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف بصورة تناسبية من موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية؟
  - ويشدد على أهمية تطبيق مبادئ الميزنة الكاملة والاسترداد الكامل للتكاليف؟

- ٦ ويؤيد الأخذ بمبدأ تصنيف التكاليف بحسب الأعمال وبمبدأ التناسب لحساب التكاليف الإدارية؛
- ٧ ويحيط علماً بالمخاطر المرتبطة بالسياسة المعدّلة لاسترداد التكاليف، ولا سيّما باحتمال أن تؤدي التقلبات في حجم الأموال الخارجة عن الميزانية إلى عدم استقرار موارد التمويل اللازمة لتغطية الأعمال التي ستُدرج تكاليفها في فئة التكاليف الإدارية، أو إلى حدوث تغيرات كثيرة في معدل التكاليف الإدارية، وبأن حجم الاحتياطيات المتوفرة في حساب النفقات العامة لأموال الودائع يخفف من وطأة هذه المخاطر جزئياً؟
- ٨ ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بسياسة معدّلة لاسترداد التكاليف، وبوثيقة تتضمن مقارنة لسياسات التناسب التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وبمعدل التكاليف الإدارية المستند إلى الإطار المفاهيمي الخاص بسياسة استرداد التكاليف.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

### ٥-ثالثاً-زاي تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الثالث (زاي)،
- ٢ يشدد على أهمية برنامج المساهمة لإبراز صورة اليونسكو وتعزيز تأثيرها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
  - ٢ ويحيط علماً بالتحليل المفصل لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحرزة؛
- ٣ ويدعو المديرة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود الرامية إلى جعل برنامج المساهمة أكثر فعالية وجدوى لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القراران ٣٧م/٧٢ و٣٨م/٧٠.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### ٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

### ٥-رابعاً-ألف استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الأخصائيين في عام ١٠١٥

- ۱ إذ يذكّر بالوثيقتين ۱۸۱م ت/٤٠ و ۱۸۲م ت/٤٦ وبالقرار ۹۷م ت/٥-خامساً-باء،
- ٢ وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/٥ الجزء الرابع (ألف) و٢٠٠٠م ت/٥ الجزء الرابع ضميمة،
  - ٣ يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيهما؟

- ٤ ويرى أنه يجب على المديرة العامة تقديم معلومات عن العقود التي تُبرم مع خبراء استشاريين لقاء دولار واحد (دولار رمزي) عندما يُطلب منها ذلك؟
- ويحث المديرة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين في جميع الدرجات الوظيفية، ومنها الدرجات المهنية العليا؛
- ٦ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالخبراء بالموظفين غير الدائمين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين، وعن تنفيذ السياسة المعدَّلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### ٥-رابعاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/٥ الجزء الرابع (باء)،
- ۲ وإذ يذكّر بالقرارات ۱۹۷م ت/٥-خامساً-جيم و۱۹۷م ت/٥-خامساً-دال و ۹۹م ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٣ ويقر بضرورة مواصلة التوفيق بين عقود اليونسكو والترتيبات التعاقدية في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة (المرفق الخامس بوثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/65/30) لضمان عالمية القوى العاملة في اليونسكو وتيسير الحراك،
- ٤ يحيط علماً بالتقرير الخاص بتنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦ الوارد في الوثيقة
   ٢٠٠٥ الجزء الرابع (باء)؛
- ويحيط علماً أيضاً بالاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الرابع (باء) بشأن استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٢٠؟
- ٦ ويطلب من المديرة العامة إدراج "رفاه الموظفين"، بتعريفه الوارد في إطار إدارة الموارد البشرية (لجنة الخدمة المدنية الدولية)، في تقييم أداء الموظفين الإداريين؛
- ٧ ويطلب أيضاً من المديرة العامة عرض استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢ على المؤتمر
   العام في دورته التاسعة والثلاثين، آخذة بعين الاعتبار ما تمخضت عنه المناقشة التي أُجريت بشأن الأمور
   الخاصة بالاستراتيجية أثناء دورته المائتين، ومنها الأمور المتعلقة بخطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين

الجنسين فيما يخص استخدام لغة حيادية من الناحية الجنسانية وزيادة التركيز على أداء الموظفين الإداريين، فضلاً عن تفاصيل إضافية بشأن مختلف أقسام الاستراتيجية، ولا سيّما الأقسام المتعلقة بالتواصل والتوعية؛

- ٨ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة النظر في وضع المزيد من ترتيبات العمل المرنة، ومنها ترتيبات مرنة لساعات العمل، من أجل تعزيز التوازن بين العمل والحياة في المنظمة؛
- 9 ويطلب في نماية المطاف من المديرة العامة مواصلة العمل على صعيد منظومة الأمم المتحدة من أجل المضي قدماً في التوفيق فيما بين عقود الموظفين، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبّان دورته الثانية بعد المائتين.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### المسائل المتعلقة بالبرنامج

جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرة العامة عليه (٢٠٠م ت/٦، و٢٠٠م ت/٣٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٦،
- ٢ وإذ ينوه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة،
  - ٣ وينوّه أيضاً بالعلاقات المثمرة التي أُقيمت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مرّ السنين،
    - ٤ يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؟
- ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيّما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؟
- ٦ ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَحْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
  - ٧ ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى
 عام ٢٠٠٠ (٢٠٠٠م ت/٧ وتصويب، و٢٠٠٠م ت/٣٦)

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/۷ وتصويب،
- ٢ وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٦٦م ت/٨ و١٩٧٥م ت/٢ و١٩٧٥م ١٤/ و٣٩٨م ١١١، وكذلك بإعلان إنشيون وبإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ اللذين اعتُمدا أثناء المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥،
- ٣ ـ يشكر المديرة العامة على جهودها الرامية إلى الشروع في تنسيق ودعم العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشجّعها على المضي قدماً في التعبئة من أجل تعزيز دور اليونسكو في مجال تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي؟
- ٤ ويشكر أيضاً المديرة العامة على مساعيها الرامية إلى توفير الإرشادات اللازمة لعمل الدول الأعضاء على درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛ ويدعوها إلى مواصلة تلك المساعي بمختلف الوسائل، ولا سيّما عن طريق الدعوة إلى اعتماد إرشادات عالمية في هذا الجال؛
- ويعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به المديرة العامة في مجال محو الأمية وإتاحة التعلم مدى الحياة للحميع؛ ويطلب منها مواصلة وتعزيز العمل في هذا المجال؛
- ٦ ويرحب بتنظيم عمليات التعاون تنظيماً حكيماً يرمي إلى ضمان الأخذ بنهج شامل وضمان إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؟
- ٧ ويرحب أيضاً بالمشاورات الإقليمية التي بدأتما اليونسكو بالتعاون مع شركاء آخرين؛ ويشدد على أهمية تنظيم اجتماع تشاوري لأفريقيا استناداً إلى الاجتماعات التشاورية دون الإقليمية؛
- ٨ ويرحب فضلاً عن ذلك بسعي اليونسكو إلى المساعدة على وضع المؤشرات المواضيعية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الأحذ بالمؤشرات العالمية الخاصة بمدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويحيط علماً بأنه سيجري تقديم المعلومات المتعلقة بالمؤشرات المواضيعية بصورة طوعية؟
- 9 ويشدد على أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيّما على أهمية الغاية ٤-٧ المندرجة في نطاق هدف التنمية المستدامة ٤، لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١- ويشجّع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؟

- ١١- ويطلب من المديرة العامة دعوة معهد اليونسكو للإحصاء إلى مد يد العون للدول الأعضاء بحسب الاقتضاء من أجل تنمية وتعزيز قدراتها الإحصائية، ومنها القدرات اللازمة لجمع البيانات وتحليلها وتبليغها، ومن أجل المساهمة في تمكين الدول الأعضاء من تقديم المعلومات المطلوبة عن تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة؟
- 1 ٢ ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل اعتماد إرشادات عالمية بشأن مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛
- 17- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

خطة عمل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠١)
 ٢٠٠١م ت/٨، و ٢٠٠٠م ت/٣٦)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ۱۹۹م ت/۲،
- ۲ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/۸،
- ٣ يوافق على خطة العمل المقترحة لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (١٦٠٦-٢٠١)،
   بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٠٠م ت/٨؛ ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ الاستراتيجية وفقاً لهذه الخطة؛
- ٤ ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في الجال التقني والمهني آخذة بعين الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ١٥ من خطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في الجال التقني والمهني (٢٠١٦-٢٠١)؛
- ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال-جنوب-جنوب)، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً؟
- ٦ ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وإمدادها بخبراء على سبيل الإعارة.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

# دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف (٢٠٠م ت/٩، و٢٠٠م ت/٣٦) إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٩،
- ۲ وإذ يذكّر بالقرار ۱۹۷م ت/٤٦،
- ٣ ويذكّر أيضاً برسالة اليونسكو وبالمهمة المسندة إليها المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،
- ٤ ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠٠٠ (شباط/فبراير ٢٠١٦)، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام وأفادت فيه بأنها أحاطت علماً بخطة العمل التي وضعها لدرء التطرف العنيف،
- ويحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩١/٧٠ (تموز/يوليو ٢٠١٦) بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع من التوصيات الواردة في خطة العمل لدرء التطرف العنيف، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني، وشجّعت فيه كيانات الأمم المتحدة، ولا سيّما اليونسكو، على الأخذ بما يتعلق بهذا الموضوع من التوصيات الواردة في خطة العمل بما يتوافق مع المهام المسندة إليها بوسائل تضم تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،
- ٦ ويشير إلى استراتيجية اليونسكو الخاصة بالتعليم للفترة ٢٠٢١-٢٠١١، التي يتمثل هدفها الثاني في مكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين عن طريق دعم تعليم المواطنة العالمية على وجه الخصوص،
- ٧ يعرب عن تقديره لقيام المديرة العامة بتدشين وتنفيذ أنشطة لإرشاد الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على
   درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛
- ٨ وينوه بالفوائد التي يعود بها التثقيف والبحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان على المساعي الرامية إلى
   درء التطرف العنيف؛
- 9 ويشكر معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة على إسهامه في تعزيز الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف؛
- · ١- ويرحّب بالتعاون القوي القائم بين القطاعات لضمان الأخذ بنهج شامل وضمان إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- 1 ١ ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لدعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛

- ١٢ ويشجّع المديرة العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف عن طريق التعليم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية؛
- 17- ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف عن طريق التعليم، وإطلاعه على مساهمة جميع قطاعات البرنامج في ذلك آخذة التعاون بين القطاعات بعين الاعتبار، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المشتركة بين القطاعات المذكورة في الفقرة ١٧ من القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٧٠.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

#### استعراض جوائز اليونسكو وتجديدها

• 1 تجدید جائزة الیونسکو/غیلیرمو کانو العالمیة لحریة الصحافة (۲۰۰م ت/۱۰، و۲۰۰م ت/۳۷) انّ الجلس التنفیذي،

- ١ إذ يذكّر بالقرار ١٥١م ت/٣,٤,٢ الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو /غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة،
- ٢ ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١م ت/١٢ و ١٩٦٥م ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدَّلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك تقييم مرفق الإشراف الداخلي (الوثيقة IOS/EVS/PI/114) لجوائز اليونسكو والتوصيات الواردة فيه،
  - ٣ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٠،
- على النظام على النظام على النظام على النظام على النظام المحتلفة المحتل

#### المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

### ١١ [معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال بناءً على طلب هولندا (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٠م ت/١).

#### معاهد ومراكز الفئة ٢

**١٢ تجدید الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراکز الفئة ٢** (۲۰۰م ت/۱۲ وضمیمة، و ۲۰۰م ت/۱۲ إعلام، و ۲۰۰م ت/۳۵)

# ١٢ - أولاً المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرارات ٣٤م/٢٦ و٣٧م/٩٣ و٩٩ م ت/١٠ ثالثاً،
- ٢ ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،
  - ٣ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٢،
- ٤ وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً توصية المديرة العامة بتحديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية،
   الموجود في هولندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- و يؤكد اضطلاع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بأنشطته بصورة مُرضية سعياً إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة؛
- ٦ ويرحب بحرص حكومة هولندا الشديد على ضمان الاستدامة المالية لأنشطة المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية؟
- ٧ ويقرر تجديد منح المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
   حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
  - ٨ ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

# 1 1 - ثانياً إنشاء المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "K-water" بدايجون في جمهورية كوريا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

- ١ إذ يذكر بالقرارات ٣٥م/١٠٣ و ١٩١م ت/١٤ تاسعاً و٣٧م/٢٩، وكذلك بالقرار 6-XX الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبّان دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
  - ٢ ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٧م/٩٣ وبالوثيقة المرتبطة به ٣٧م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

- ٣ وقد درس الوثيقة ٢٠٠٠م ت/١٢ ضميمة،
- ٤ يحيط علماً بسعي اليونسكو إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق إنشاء المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "K-water" بدايجون في جمهورية كوريا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ويحيط علماً أيضاً بأن جمهورية كوريا ومعهد "K-water" يؤيدان تأييداً تاماً إنشاء المركز الدولي للأمن المائى والإدارة المستدامة للموارد المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ ويشجّع جمهورية كوريا ومعهد "K-water" على ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال-جنوب-جنوب)؛
- ٧ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف المبيَّنة في الوثيقة ٢٠٠٥م ت/١٢ ضميمة بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة بالاثية ١٨/٨١ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية كوريا؛
  - ٨ ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

#### البرمجة والميزنة

۱۲ الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ۲۰۲۸ (۳۹م/۵) (۲۰۰م ت/۱۳ إعلام، و ۲۰۰م ت/۱۳ إعلام ۲ وتصويب، ۲۰۰م ت/۱۳ الجزء الأول وتصويب، و ۲۰۰م ت/۱۳ الجزء الثاني وتصويب، و ۲۰۰م ت/۱۳ الجزء الرابع، و ۲۰۰م ت/۲۳)

# ١٣ - أولاً الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٠ ٢ · ٢ · ٢ · ٢ (٣٩م/٥) إنّ المجلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرارات ٣٨م/١٠٤ و ١٩٩م ت/٥-ثانياً-هاء و ١٩٩م ت/٥-ثانياً-واو،
  - ٢ وقد نظر في الوثيقة ٢٠٠٥م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب،
- ٣ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لما قدمته من مساهمات قيمة في المشاورات الخاصة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢١-٢٠١١ (٣٩م/٥)؛

- ٤ ويؤكد أنّ استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ١٠٢-٢٠١ (٢٧٩م/٤) ما زالت صالحة وملائمة للاستناد إليها في إعداد الوثيقة ٣٩م/٥، إذ تبيّن الاستراتيجية الوظائف الخمس للمنظمة وأولويتيها العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك المبادئ التوجيهية وبيان الرسالة والهدفين الشاملين المتمثلين في السلام وفي التنمية المنصفة والمستدامة، والأهداف الاستراتيجية التسعة؛
- ويؤكد أيضاً أهمية الأخذ بمنظور يتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين في جميع البرامج الرئيسية، ويتضمن مؤشرات عالية الجودة للأداء في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين تكون محددة وقابلة للقياس والتحقيق وملائمة ومرتبطة بجدول زمني (SMART)، لضمان مساهمة اليونسكو في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين الشامل والقائم بذاته الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٦ ويرحب بجهود المديرة العامة الرامية إلى مواصلة وضع الخطط اللازمة لمساهمة برنامج المنظمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويشدد على أهمية الأدوار التي ينبغي لليونسكو أن تضطلع بما في هذا الصدد، ومنها الأدوار المذكورة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٠م ت/١٣ الجزء الأول وتصويب؛
- ٧ ويرحب أيضاً بتعهد المديرة العامة بتعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل المستويات، وبضمان الاسترشاد في هذا الصدد في الوثيقة ٣٩م/٥ بالاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بما منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي يُعتزم نشر نتائجه في نهاية عام ٢٠١٦؛ ويشدد على أهمية تحقيق التكامل بين عمل اليونسكو وأعمال شركائها، ومنهم منظمات الأمم المتحدة، استناداً إلى الميزة النسبية لليونسكو وخبرتها، ولا سيّما على الصعيد الوطني؛
- $\Lambda \underline{\varrho} \underline{\varrho} \underline{\varrho}$  بضرورة مواصلة تعزيز عمل اليونسكو من أجل أولويتيها العامتين المتمثلتَين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك لصالح الفئات المستفيدة ذات الأولوية؛  $\underline{\varrho}$  علماً مع التقدير في هذا الصدد بالاقتراحات الواردة في الوثيقة 1.7م 1.7م 1.7 الجزء الأول وتصويب؛
- ٩ ويؤكد فضلاً عن ذلك أهمية مواصلة تعزيز فعالية اليونسكو في مجال إدارة البرامج وتنفيذها؛ ويحيط علماً بالاقتراحات المقدمة في هذا الصدد؛
- ١- ويشدد على أهمية قيام اليونسكو بتسخير خبرتها المتعددة التخصصات، وكذلك تجربتها الجامعة للتخصصات، في مجالات اختصاصها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ويرحب بالاقتراحات الأولية المقدمة من أجل إيجاد عمل فعلي مشترك بين القطاعات بشأن عدد محدود من القضايا المعتَرف بأهميتها؛
- 11- ويشدد أيضاً على ضرورة تضمين الوثيقة ٣٩م/٥ إطاراً واقعياً ومتيناً لتحقيق النتائج المنشودة يستند إلى أفضل الممارسات وإلى مبادئ ونهوج الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، ويأخذ بعين الاعتبار غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها؛ ويرحب بالاقتراحات الأولية المقدمة بشأن استدامة البرامج واستراتيجيات الخروج؛

- -17 ويطلب من المديرة العامة مراعاة النظام الأساسي للّجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به داخل اليونسكو في الوثيقة -70 كما ينبغي، وتطبيق أحكام الفقرة -70 من القرار -70 من القرار -70 والتوصية رقم -70 التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة -70 من الخري الثاني معدلة)، والفقرة الفرعية (٤) من القرار EC-XLIX.2 الصادر عن المجلس التنفيذي للّجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
- 17- ويقرر مواصلة المشاورات التفاعلية حتى نهاية عام ٢٠١٦ في إطار الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات ويقرر مواصلة المشاورات النهاعضاء في اليونسكو المشاركة فيها، ومنها الدول غير الأعضاء في الجلس التنفيذي التي تشارك فيها بصفة مراقب معززة، وكذلك في إطار الاجتماعات الإعلامية التي تنظمها الأمانة بشأن الإطار الموحد للميزانية والحوار المنظم بشأن التمويل، من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة الإطار ١٨٠١-٢٠١١ (٣٩م/٥)؛ ويمكن أن تشمل هذه المشاورات الخاصة بالبرنامج على سبيل المثال ما يلي:
- (أ) إعداد مشروع إطار للنتائج المنشودة يشمل تنفيذ برامج كل قطاع من القطاعات، ويساهم في تنفيذ الوثيقة ٣٩م/٥ تنفيذاً فعالاً وفي رصد تنفيذها؛
- (ب) الإطار الانتقالي الموحد للميزانية مع التركيز بوجه خاص على المسائل المالية المذكورة في القرار ٩٩ م ت/٥-ثانياً-واو، وإطار تصنيف التكاليف، وتقنيات الميزنة (سعر الصرف الثابت للدولار وعامل الفارق الزمني على سبيل المثال)؛
  - (ج) شكل الحوار المنظَّم بشأن التمويل استناداً إلى القرار ٩٩م ت/٥-ثانياً-واو؟
    - (د) تطوير بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو؛
- ١٤- ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع البرنامج والميزانية للفترة
   ١٤- ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمشروع البرنامج والميزانية للفترة المذكورة
   ١٤- ٢٠٢١ (٣٩م/٥) آخذة بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر نتائج المشاورات المذكورة
   آنفاً، وكذلك المداولات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته المائتين؛
- ١٥- ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى المشاركة في المشاورات التفاعلية لأعضاء المجلس التنفيذي بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢١-٢٠١١ (٣٩م/٥)، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تحميل المنظمة أية تكاليف.

١٣- ثانياً التقديرات التقنية الأولية للفترة ١٨ ٠١٠ - ٢٠١٩ (الوثيقة ٣٩ م/٥)

إنّ الجحلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/١٣ الجزء الثاني و٢٠٠م ت/١٣ إعلام ٢ وتصويب،

- ٢ وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، وكذلك بخطة عمل أديس أبابا التي تذكّر بالدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبالميزة النسبية الكبيرة التي يمكن أن تتمتع بها في مجال التنمية عند تزويدها بموارد كافية وتوخيها للدقة والاتساق والكفاءة والفعالية في مساعيها الرامية إلى المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
  - ٣ ويذكّر أيضاً بأحكام القرار ٩٩ ١م ت/٥-ثانياً-واو المتعلقة بالإطار الموحد للميزانية،
- علاحظ بقلق تناقص موارد البرنامج العادي المتاحة لتمويل برامج اليونسكو، من حيث القدرة الشرائية،
   خلال السنوات الماضية، وإضرار هذا التناقص بقدرة المنظمة على تقديم خدماتها للمحتاجين إليها،
   ولا سيّما للفئات الأشد احتياجاً إليها؛
- ويحيط علماً بحساب التقديرات المالية الأولية الخاصة بالوثيقة ٣٩م/٥ بواسطة تقنيات وأساليب الميزنة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٨م/٨٩، وبتخصيص اعتمادات مالية لمدفوعات إضافية تضم تكاليف استخدام البدلاء الناجمة عن إجازات الأمومة ومدفوعات انتهاء الخدمة وتكاليف التدابير الانتقالية المؤقتة للحنة الخدمة المدنية الدولية؟
- ٦ ويحيط علماً أيضاً بموافقة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على أن يكون الحد الأقصى للميزانية لفترة العامين ٢٠١٧-٢٠١٦ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار واعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار؛
- ٧ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باشتمال الوثيقة ٢٠٠م ت/١٣ الجزء الثاني على تقديرات للاعتمادات المالية اللازمة لضمان إبقاء القدرة الشرائية في الوثيقة ٣٩م/٥ على ما هي عليه في الوثيقة ٨٣م/٥ (المعتمدة)؛
- ٨ ويحيط علماً بأن مجموع الاعتمادات المالية اللازمة للاحتفاظ بالقدرة الشرائية ذاتما في الوثيقة ٣٩م/٥ بالقياس إلى الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٨م/٥ (المعتمدة) (٣٦٧ مليون دولار) يبلغ وفقاً لتلك التقديرات ٨,٥ مليون دولار، علماً بأن هناك عدة عوامل تجعل التنبؤ بالآثار المالية خلال هذه المرحلة أمراً عسيراً، وتضم هذه العوامل على وجه الخصوص نتائج استقصاء لجنة الخدمة المدنية الدولية لتكلفة المعيشة في مدينة باريس؛
- 9 ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرة العامة حيارين للحد الأقصى للميزانية العادية المراد وضعها للوثيقة وسم ١٥٥ أولهما مبلغ قدره ٢٥٣ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٢٠٧ ملايين دولار) ويحيط وثانيهما مبلغ قدره ٢٦٧ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٢١٨ مليون دولار)؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتقديم المديرة العامة سيناريو آخر يبلغ الحد الأقصى للميزانية فيه ٢٧٢ مليون دولار (خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٢١٥ مليون دولار)؛

- ١- ويطلب من المديرة العامة إعداد الوثيقة ٣٩م/٥ استناداً إلى نفقات محتملة قدرها ٦٦٧ مليون دولار أو ٦٥٣ مليون دولار، وإيرادات مكونة من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار ومن أكبر قدر ممكن من الاعتمادات المالية الإضافية التي تضم على سبيل المثال لا الحصر رصيد حساب النفقات العامة لأموال الودائع؟
- 11- ويطلب أيضاً من المديرة العامة الحرص، عند إعداد الوثيقة ٣٩م/٥، على تخصيص كل الموارد الإضافية التي تزيد على مبلغ ٦٥٣ مليون دولار للبرامج الرئيسية؛
- 17- ويحيط علماً بالوضع المالي المتواصل منذ عدة فترات مالية، وبضرورة استخدام موارد المنظمة على النحو الأمثل للمحافظة على فعالية البرامج؛ ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين، ضمن الوثيقة ٣٩م/٥، باستعراض للممارسات الراهنة المتعلقة بالتحويلات بين بنود الاعتمادات وعواقبها المحتملة على توزيع الموظفين توزيعاً ملائماً في الوقت المناسب، وموافاته أيضاً بأي اقتراحات وشروط عملية متعلقة بالوثيقة ٣٩م/٥ استناداً إلى أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة وإلى المداولات الجارية بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات؛
- 17- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة تضمين الوثيقة ٣٩م/٥ تعليلاً لأي تعديل ضروري يجري إدخاله على تقنيات الميزنة من أجل إعدادها، ولا سيّما فيما يخص آلية سعر الصرف الثابت للدولار وإجراءات تسوية الحسابات وتخصيص اعتمادات مالية لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف.

# ١٣- ثالثاً الحوار المنظَّم بشأن التمويل والإطار الموحد للميزانية

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٣ الجزء الثالث،
- ٢ وإذ يقر بإمكانية إسهام الحوار المنظم بشأن التمويل في ضمان التمويل المستدام والشامل للبرامج، وبأهمية
   الإطار الموحد للميزانية،
- ٣ يرحب بالجهود التي تبذلها المديرة العامة فيما يخص الانتقال إلى الإطار الموحد للميزانية والإعداد للحوار المنظّم بشأن التمويل؛
- ٤ ويشدد على أهمية تحديث النُظم الإدارية والمالية الأساسية، وأهمية مواصلة تطوير بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، بما يتوافق فعلاً مع متطلبات الإطار الموحد للميزانية ومتطلبات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ويحيط علماً بالمنهجيات وتعاريف الموارد المستخدمة في عملية محاكاة إعداد ميزانية موحدة استناداً إلى
   الوثيقة ٣٨م/٥ (المعتمدة)، وكذلك بالأشكال المقترحة للميزانية الموحدة؛

- ٦ ويحيط علماً أيضاً باحتمال الاضطرار إلى إعادة النظر في بعض تقنيات الميزنة، ولا سيّما في آلية سعر الصرف الثابت للدولار وفي عملية تخصيص اعتمادات مالية لتغطية الزيادات المتوقعة في التكاليف؟
- ويطلب من المديرة العامة استخدام المنهجيات وتعاريف الموارد المذكورة آنفاً عند إعداد الوثيقة ٣٩م/٥
   بناءً على إطار موحد للميزانية آخذة بعين الاعتبار مناقشة المجلس التنفيذي لهذه المسائل، وكذلك سائر التدابير التي يمكن أن تساهم في تحسين كيفية إعداد وعرض الميزانية وفي نجاح الحوار المنظم بشأن التمويل؟
- ٨ ويشجّع على مواصلة المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء من أجل توضيح طرائق إقامة الحوار المنظّم بشأن التمويل؟
- 9 ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بعدة خيارات بشأن الحدّ من التحويلات بين بنود الاعتمادات، وإطلاعه على عواقب تلك الخيارات على السياسات، من أجل النظر فيها.

(۲۰۰م ت مح ۸)

# 17-رابعاً الاستعراض الاستراتيجي لأعمال معهد اليونسكو للإحصاء ورصد أهداف التنمية المستدامة - تمهيد الطريق

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٣ الجزء الرابع،
  - ٢ يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ ويقرّ بتزايد الطلب على الخدمات التي يقدمها معهد اليونسكو للإحصاء تزايداً هائلاً؟
- ٤ ويطلب من المديرة العامة مضاعفة الجهود الرامية إلى جمع الأموال اللازمة لمعهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع قاعدة مانحيه؛
- ويطلب أيضاً من المديرة العامة ضمان زيادة ما يُخصص لمعهد اليونسكو للإحصاء من موارد برنامج
   اليونسكو قدر المستطاع بما يتوافق مع زيادة الطلب على الخدمات التي يقدمها؟
- ٦ ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء النظر في إدراج رصد هدف التنمية المستدامة ١٦ في استراتيجية المعهد المتوسطة الأجل؛
- ٧ ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تضمين تقريره عن أنشطة المعهد، الذي يجب تقديمه إلى
   المجلس التنفيذي إبّان دروته الأولى بعد المائتين، معلومات حديثة عن الإصلاحات التي يقوم بما المعهد.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### أساليب عمل المنظمة

١٤ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة ١

(۲۰۰م ت/۱٤، و۲۰۰م ت/۱٤ إعلام)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ١٩٦م ت/١٦،
- ٢ وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/١٤ و ٢٠٠م ت/١٤ إعلام،
- ٣ ـ يوافق على مشروع العقد المقترح الوارد في الملحق باء لذيل الوثيقة ٢٠٠٠م ت/١٤ والمراد تقديمه إلى المؤتمر
   العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين للموافقة عليه؛
- $2 \frac{6}{6}$  ويوافق أيضاً على الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات التي ستُجرى مع المرشحين لمنصب المدير العام في عام  $2 \cdot 1$  بصيغتها الواردة في الفقرة  $3 \cdot 1$  من الوثيقة  $3 \cdot 1$  شريطة مراعاة التعديلات التالية:
- (أ) تُجرى المقابلات مع المرشحين بطريقة علنية أثناء الجلسات العامة، وتُنقل وقائعها نقلاً علنياً عبر شبكة الإنترنت؛
- (ب) ينبغي ألا تتجاوز مدة مقابلة كل مرشح ٩٠ دقيقة، ويجب ألا تتجاوز مدة العرض الشفهي الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق؛
- (ج) يردّ المرشحون على الأسئلة التي تقوم كل مجموعة انتخابية بإعدادها وطرحها عليهم، ثمّ يردّون على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء المجلس التنفيذي.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

• ١ محث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤ ٠ ١م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٠٠٠م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و٠٠٠م ت/٣ خاصة (مشروع))

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

١ ترد الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات المراد إجراؤها مع المرشحين لمنصب المدير العام لليونسكو في ملحق هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات.

#### ۱٦ تطبيق الوثائق التقنينية (٢٠٠م ت/١٦ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٠م ت/٣٣)

#### ١٦ - أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- 17,7 و 17,7 و
- ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٦ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠م ت/٣٣)،
- ٣ يحت الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؟
- على بحث سبل تجديد التعاون بين اللحنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الجوانب اللحنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة المحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الجوانب العملية للحق في التعليم في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ويطلب من المديرة العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنينية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
  - ٦ ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الأولى بعد المائتين.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

# 17- ثانياً تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤: الاقتراح المعدَّل بشأن التحضير للمشاورة المقبلة

إنّ الجحلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥ -أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

- ۲ ویذکّر أیضاً بالقرارات ۳۷م/۶۰ و۳۷م/۹۱ و۱۹۵م ت/۱۵ و۳۸م/۶۵ و۱۹۹م ت/۱۶–أولاً و۱۹۹م ت/۱۶–رابعاً،
- ٣ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٦ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٠م ت/٣٣)،
- إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أهمية التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ بوصفها
   وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- بوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٠م ت/١٦ الجزء الثاني والمعدَّلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؟
- ٧ ويطلب من المديرة العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ وتشجيعها على ذلك، وضمان رصد تطبيق هذه التوصية؟
- ٨ ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام ١٩٧٤ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بتعليقات الجلس التنفيذي عليه.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

### المسائل الإدارية والمالية

۱۷ الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها (۲۰۰م ت/۱۷)

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/١٧،
- ۲ وإذ يشير إلى القرارين ۱۹۷م ت/۲۲ و ۳۸م/۸۶،
- ٣ يذكر بأنّ أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛

- ٤ ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؟
- ويحيط علماً بأن أربع دول أعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية، فضلاً عن اشتراكاتها للسنة الجارية؟
- وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي،
- ٧ يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكى تدفع متأخراتها بلا إبطاء.

۱۸ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ۲۰۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۰،۵، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (۲۰۰م ت/۱۸ الجزآن الأول والثاني، و۲۰۰م ت/۱۸ إعلام، و۲۰۰م ت/۱۸ إعلام ۲، و۲۰۰م ت/۳۵)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي،
- ٢ وقد درس الوثائق ٢٠٠م ت/١٨ و٢٠٠م ت/١٨ إعلام و٢٠٠٠م ت/١٨ إعلام ٢،
- ٣ يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
  - ٤ ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرة العامة عليها؟
    - ٥ ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
      - ٦ ويوافق على البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية ٢٠١٥.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### ١٩ النظم المالية للحسابات الخاصة (٢٠٠م ت/١٩)، و٢٠٠م ت/٣٥)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٨٦،
- ۲ وقد درس الوثيقة ۲۰۰ م ت/۱۹،
- ٣ يحيط علماً بالجدولين الواردين في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٠٠م ت/١٩، اللذين يقدمان معلومات مفصلة عن الحسابات الخاصة الموجودة؛
- ٤ ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحسابات الخاصة التالية، وباستخدام الأرصدة المتبقية فيها على النحو المبيّن في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠م ت/٢٠:
  - الحساب الخاص للصندوق الاستئماني لصون موينجودارو؟
  - الحساب الخاص لصندوق جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام؛
  - الحساب الخاص لجائزة اليونسكو بلباو لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؟
- ويوافق على النُظم المالية الموجَّدة الواردة في ملاحق الوثيقة ٢٠٠م ت/١٩ فيما يخص كل نوع من أنواع الحسابات الخاصة التالية:
  - الحسابات الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات؛
  - الحسابات الخاصة للأنشطة المدرّة للدخل والحسابات الخاصة الأخرى؛
  - الحسابات البرنامجية الخاصة الخاضعة لسلطة المجلس التنفيذي مباشرة؛
  - الحسابات البرنامجية الخاصة الخاضعة لسلطة المدير العام للمنظمة مباشرة؛
    - الحسابات الخاصة لمكاتب اليونسكو الميدانية المعنية ببرامج محددة؛
      - الحسابات الخاصة المتعلقة بالموظفين؛
      - الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛
- ويطلب من المديرة العامة اقتراح نظام مالي موحَّد للجوائز يضمن تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية،
   ويضمن إعادة أي رصيد يتبقى في الحساب الخاص لأية جائزة بعد إغلاق الحساب إلى الجهة (الجهات)
   المانحة ما لم يُتفق على خلاف ذلك؟
- ٧ ويطلب أيضاً من المديرة العامة التماس رأي لجنة المقر بشأن إمكانية تطبيق القواعد المالية الموحَّدة على
   الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر من أجل موافاته بصيغة نمائية للنظام المالي للحساب
   الخاص للصندوق إبّان دورته الأولى بعد المائتين؛
  - ٨ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة تطبيق النُّظم المالية الموحَّدة المذكورة آنفاً؛

- 9 ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن احتياطي الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، ومنها معلومات عن المستويات المقترحة للاحتياطي وفقاً لما تنص عليه الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية، وكذلك عن الرصيد المتبقي وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٣ من النظام المالي لهذا الحساب الخاص؛
- · ١- ويدعو المديرة العامة إلى إحاطته علماً بأي خروج عن تطبيق أحكام النّظم المالية الموحّدة المذكورة آنفاً، لكي ينظر في الأمر ويبتّ فيه؛
- ١١- ويرحب بالنموذج المقترح لصناديق اليونسكو الاستئمانية المتعددة الشركاء؛ ويطلب من المديرة العامة تعديل النموذج المقترح وتحسينه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ومتطلبات الإطار الموجَّد للميزانية، وموافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين باقتراح جديد لنموذج الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

## • ٢ - أولاً تقرير المراجعة الخاص باسترداد التكاليف من المساهمات الطوعية

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/٢٠ الجزء الأول و٢٠٠م ت/٢٠ إعلام،
- ٢ يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بما تقريره؛
- ٣ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠٠م ت/٢٠ المجزء الأول في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

### • ٢- ثانياً تقرير المراجعة الخاص باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (١٠١٣-٢٠١٣)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة و٢٠٠٠م ت/٢٠ إعلام ٢٠
- ٢ يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بما تقريره؟
- ٣ ويدعو المديرة العامة إلى إحالة الوثيقتين ٢٠٠م ت/٢٠ الجزء الثاني معدلة و ٢٠٠م ت/٢٠ إعلام ٢ إلى
   اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لكى تنظر الهيئتان الرئاسيتان للّجنة فيهما بحسب الاقتضاء؛

عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة معدلة في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي، آخذة بعين الاعتبار القرار EC-XLIX.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي للّجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورته التاسعة والأربعين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٦.

#### • ٢ - ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بقطاع الاتصال والمعلومات

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ وقد درس الوثيقتين ۲۰۰م ت/۲۰ الجزء الثالث و ۲۰۰م ت/۲۰ إعلام ۳،
- ٢ يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ ويطلب من المديرة العامة مراعاة التوصيتين ١ و ٢ في الاستراتيجية المقترحة لإدارة الموارد البشرية؛
- ٤ ويحيط علماً بأوجه الخلل التي كشف عنها مراجع الحسابات الخارجي، مع الإقرار بضرورة المرونة في توزيع الموارد البشرية؛ ويطلب من المديرة العامة ضمان توافق توزيع الموظفين في المستقبل مع التقارير الخاصة بالميزانية؛
- ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة
   ٢٠٠٠ الجزء الثالث في إطار تقريرها عن متابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

### ٢٠ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٠م ت/٢١)، و٢٠٠م ت/٣٥)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرارين ١٩٦م ت/٢٤ و٣٨م/١٠٢،
  - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٢١،
- ٣ يحيط علماً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ ويرحّب باختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المعدَّلة التي اقترحتها المديرة العامة؛
- ويوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المعدَّلة الواردة في ملحق الوثيقة
   ٢١٠٠م ت/٢١.

## ٢٢ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

(۲۰۰م ت/۲۲، و۲۰۰م ت/۳۵)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ۱ إذ يذكّر بالقرارين ۱۹۷م ت/۲۲ و ۳۸م/۹۱،
  - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٢،

### ٢٢ - أولاً صيانة مبانى مقر اليونسكو وصونها في الأجل الطويل

- ٣ يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ مشاريع تحديد مباني المقر؟
- ٤ ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر ومرافقه وتحسينها، ولا سيّما قاعة ميرو وأماكن العرض الأحرى، وكذلك غرف الفنانين والأماكن المرتبطة بما الخاصة بالقاعة ١؟
- ويشكر المديرة العامة على الدراسة التقنية التي أُجريت بشأن المبنى الخامس ("ميوليس")؛ ويحيط علماً بمضمون الجدول ١ الوارد في الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٢، الذي يحتوي على تفاصيل بشأن التكاليف التقديرية لتجديد المبنى الخامس؛
- ح ويطلب من المديرة العامة إعداد خيارات لتمويل تجديد المبنى الخامس، وإجراء دراسة مقارنة بشأن مساهمات البلدان المضيفة لوكالات الأمم المتحدة في عمليات تجديد وصون مباني تلك الوكالات، وعرض ذلك على لجنة المقر في دورتما الثالثة والتسعين بعد المائة، من أجل إعداد صيغة نمائية لاقتراح في هذا الصدد وتقديمه إليه إبّان دورته الثانية بعد المائتين ثم إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين؛
  - ٧ ويحيط علماً بالحاجة الماسّة إلى تبديل نظام الهاتف؛
- ما أيضاً بقرار لجنة المقر الذي أذنت فيه للمديرة العامة باستخدام أموال من صندوق استخدام مباني المقر لتمويل استثمار مبلغ دفعة واحدة (٢٠٠٠ ٤٠١ يورو) من أجل تبديل نظام الهاتف؛ ويطلب من المديرة العامة إعادة النظر في مبلغ التكاليف السنوية (٢٠٠٠ ١٠٤ يورو) لصيانة مباني موقع ميوليس/بونفان؛
- ٩ ويطلب أيضاً من المديرة العامة توفير التمويل اللازم من الميزانية العادية لإتاحة الشروع في عملية تبديل نظام الهاتف في أقرب وقت ممكن؟

## ٢٢-ثانياً إدارة الأمور المتعلقة باستخدام المساحات

٠١- ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة الأمور المتعلقة باستخدام مساحات مباني مقر اليونسكو، ومنها الأمور المتعلقة بصيانة مباني المقر وصونحا؛

١١ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات المقدمة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٠٠م ت٢٢ بشأن إيجارات قاعات المؤتمرات وأماكن العرض، التي تتضمن المبالغ المراد تخصيصها لأغراض الصون؟

## ١٢ – ويؤيد قرار لجنة المقر القاضي بما يلي:

- (أ) تطبيق المعدل الجديد المقترح لتكاليف التشغيل، مع زيادة قدرها ٥٠٪، على الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠ من الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٢، باستثناء الوفود الدائمة واللجان الوطنية؟
- (ب) إضافة مبلغ مخصص لصون قاعات المؤتمرات وأماكن العرض إلى جميع جداول الإيجارات الحالية، وتطبيق ذلك على إيجارات جميع الكيانات باستثناء الوفود الدائمة؛
  - ١٣- ويطلب من المديرة العامة تعديل المرجع الإداري لليونسكو وفقاً لذلك؛

#### ٢٢ – ثالثاً الأنشطة المدرّة للدخل

- 1- ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة بشأن إدارة صندوق استخدام مباني المقر وإيجارات المكاتب ومعدلات شَغل المباني والإيرادات، وكذلك بشأن تسديد السلفة البالغة ١,٢ مليون يورو المقدَّمة من صندوق استخدام مباني المقر؛
- ١٥ ويشكر المديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى استرداد الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛ ويشجّعها على مواصلة تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المقر بشأن متأخرات الإيجارات المستحقة على الوفود الدائمة (ولا سيّما القرار 4.1 COM/SIEGE/Decision ، والقرار 188 COM/SIEGE/Decision ومواصلة تطبيق التدابير المنصوص عليها في عقود التأجير المبرمة مع سائر المستأجرين؛
- 17- ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين، بمعلومات عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو بالتعاون مع لجنة المقر.

(۲۰۰ م ت مح ۸)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (٢٠٠م ت/٢٣، و٢٠٠م ت/٣٤)

إنّ الجحلس التنفيذي،

۱ – إذ يذكر بالقرارات ۲۹م/۲۶ و٣٦م/١٠٨ و١٩٧ و ٢٩ و٣٨م/٧١ و١٩٨ م ت/٦ – ثالثاً،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٥م ت/٢٣ و٢٠٠م ت/٢٣ إعلام،

- ٣ يحيط علماً بالتطور الإيجابي في التوزيع الجغرافي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛ ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد للتشجيع على قبول طلبات الشراكة الرسمية التي تقدمها منظمات غير حكومية تتعاون بنشاط مع المنظمة؛
- ٤ ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى دعم تنظيم منتديات دولية للمنظمات غير الحكومية تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو وبالتعاون مع الأمانة؛ ويقر بدور هذه المنتديات الحاسم في توعية منظمات المجتمع المدني وحشدها حول قِيم اليونسكو وأولوياتها على الصعيدين المحلى والدولي؛
- ويشد على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد برامج اليونسكو؛ ويدعو المديرة العامة إلى إحاطته علماً بآراء هذه المنظمات ومقترحاتها المتعلقة بالاقتراحات الأولية الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية للفترة علماً بآراء هذه المنظمات (٣٩٥م/٥)، ولا سيّما بالآراء التي تُبدى والمقترحات التي تُقدّم أثناء المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الذي سيئعقد في مقرّ اليونسكو في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ٢ ويطلب من المديرة العامة إعداد اقتراحات بشأن سبل إتاحة المزيد من فرص الحوار النوعي بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، ومنها فرص الحوار في إطار الهيئتين الرئاسيتين، وفقاً للقرار ٣٨م/٧١ وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو واستناداً إلى أفضل الممارسات في سائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المماثلة، وتقديمها إليه إبّان دورته الثانية بعد المائتين من أجل إحالتها إلى المؤتمر العام للنظر فيها إبّان دورته التاسعة والثلاثين؟
- ٧ ويحيط علماً بقرارات المديرة العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثلاث عشرة المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٣، وإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات الثلاث المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٣، وإنحاء الشراكات الرسمية القائمة مع المنظمات الست عشرة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٣؛
- ٨ ويدعو المديرة العامة إلى النظر في قبول إقامة شراكات رسمية جديدة مع من تقدم بطلب لهذا الغرض من المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٣، استناداً إلى أحكام التوجيهات الحناصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

#### مسائل عامة

# **٢٤** مواعيد انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الأولى بعد المائتين (٢٠٠م ت/٢٤ إعلام، و٢٠٠٠م عالم ٢٤/ إعلام ٢)

# الدورة الأولى بعد المائتين (بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

## (من ۱۹ نیسان/أبریل إلی ۳ أیار/مایو ۲۰۱۷

#### (١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١٩ والجمعة ٢١ والجمعة ٢٨ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ١٩ إلى الجمعة ٢١ نيسان/أبريل	اللحنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٢٠ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة (يُؤكَّد لاحقاً)
الاثنين ٢٤ والثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ٢ والأربعاء ٣ أيار/مايو	الجلسات العامة
من الأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل إلى الاثنين ١ أيار/مايو	اجتماعات اللجان (اللجنة المالية والإدارية،
	ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية،
	والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين)

ملاحظة: عيد الفصح: الأحد ١٦ نيسان/أبريل.

والاثنين ١٧ نيسان/أبريل يوم عطلة رسمية في البلد المضيف (اليوم الثاني لعيد الفصح).

تمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠١٧ في البلد المضيف من يوم السبت ١ إلى يوم الأحد ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

عيد العمّال: الاثنين ١ أيّار/مايو يوم عطلة رسمية في البلد المضيف.

الاجتماعات فيما بين الدورات: الثلاثاء ٦ والجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أحاط الجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة الواردة في الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٤ إعلام ٢.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

(۱۰۰۱م ت/مع ۸)

٢ يمكن تغيير هذه المواعيد نظراً لاحتمال تمديد الدورة إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ عند الضرورة.

#### **٢٥** فلسطين المحتلة " (٢٠٠م ت/٢٥، و٢٠٠م ت/٣٦)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٥،
- ٢ وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات حنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولَيها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١، وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨١، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وبقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ ويؤكد أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة؛ ويؤكد أيضاً أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

## ٥٧ – أولاً القدس

عرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيّما القرار
 ١٤ عدم تلبية طلبه الموجّه إلى المديرة العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس

العتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ٢٤ صوتاً مؤيداً و ٦ أصوات معارضة و ٢٦ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القوار: الجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزمبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، والسودان، وجنوب أفريقيا، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: إستونيا، وألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ الامتناع عن التصويت: ألبانيا، والأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وفرنسا، وغانا، واليونان، وغينيا، وهاييتي، والهند، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ونيبال، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛

الغياب: صربيا، وتركمانستان.

- الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام؛ ويطلب مجدداً من المديرة العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛
- ويعرب عن استيائه الشديد من امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- 7 ويشكر المديرة العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس؛ ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

## ٢ – أولاً – ألف المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

## ٥٧ -أولاً -ألف - ١ المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ٧ ويطالب إسرائيل، القوة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٠، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وكانت المهمة المسندة إليها تشمل جميع الأمور المتعلقة بإدارة شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف بلا عوائق، ومنها أعمال الصيانة والترميم وتنظيم الدخول؛
- ٨ ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير الإسرائيلية غير القانونية التي تتعرض لها دائرة الأوقاف الإسلامية وموظفوها، والتي تحدّ من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائماً ووقف هذه التدابير فوراً؛
- 9 ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قِبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛
- ١- ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم رجال الدين المسلمون والمسيحيون؛ كما يشجب قيام مختلف الموظفين الإسرائيليين، ومنهم موظفو ما يسمى "سلطة الآثار الإسرائيلية"، باقتحام مختلف المساجد والمباني التاريخية داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ وكذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بما القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتحاوزات التي تؤجج التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

- 1 ١- ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود؛ ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛
- 17- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويطلب من إسرائيل منح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛
- 17- ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القِبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيّما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع التاريخي الذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزّأ من موقع للتراث العالمي الثقافي؛
- 91- ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إعادة فتح باب الرحمة والكفّ عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيّما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى؛
- ٥١- ويطالب أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، بالكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية الثمانية عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛
- 17- ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطَّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كديم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشييد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق ("ساحة الحائط الغربي")؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بمذا الموضوع؛

## ٥٧ -أولاً -ألف - ٢ منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ١٧- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؟
- ١٨ ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛
- 9 ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال الأحيرة التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا

المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية حديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البراق ("ساحة الحائط الغربي") وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع؛ ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوبي بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛

- ٢- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأحرى عند منحدر باب المغاربة وحوله؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بالواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات اليونسكو المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛
- 170 ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاوفها؛ ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيّما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و COM/7A.26?
- ٢٢ ويشكر المديرة العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج؛ ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

# • ٢ – أولاً – باء بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

- ٢٣- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢٢- ويذكّر في هذا الصدد بالقرار ١٩٦م ت/٢٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد البعثة، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفادها؟
- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمتثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي الاثني عشر ، ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة ، التي طلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؟

<sup>؛</sup> قرارات الجحلس التنفيذي الاثني عشر التالية: ١٨٥م ت/١٤، و١٨٦م ت/١١، و١٨٧م ت/١١، و١٨٩م ت/٨، و١٩٠م ت/١٠، و١٩٦م و١٩٦٠ و١٩٦م ت/١٩، و١٩٦م ت/١٩، و١٩٦م ت/١٩، و١٩٦م ت/١٩، و١٩٩م ت/١٩، و١٩٩٥م ت/١٩، و١٩٩٠م ت/١٩، و١٩٩٠م ت/١٩، و١٩٩٠م ت/١٩، و١٩٩٥م ت/١٩، و١٩٩٠م ت/١٩، و١٩٩٥م ت/١٩، و١٩٠م ت/١٩، و١٩٩٠م ت/١٩، و١٩٠م ت/١٩، و١

<sup>°</sup> قرارات لجنة التراث العالمي الستة التالية: 34 COM/7A.20 ، و35 COM/7A.23 ، و36 COM/7A.26 ، و37 COM/7A.26 و37 COM/7A.26 و37 COM/7A.26 و38 COM/7A.26 و38 COM/7A.26

- 77- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد احتماع لخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؟
- 7٧- ويدعو المديرة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20 قبل انعقاد دورته المقبلة؛ ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛
- ٢٨ ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؟
- ٢٩ ويشكر المديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بمذا الأمر؟

### و ٢ - ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ٣٠ ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، ومنها قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص محالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛
- ٣١ ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛
- ٣٢- ويطلب مجدداً من المديرة العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابحا الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؟
- ٣٣- ويشكر المديرة العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بما اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛ ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن؛
- ٣٤- ويشكر أيضاً المديرة العامة على المبادرات التي نُفِّذت فعلاً في قطاع غزة في الجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البُنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

# ٢٥- ثالثاً الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ٣٥- ويؤكد محدداً أنّ كِلا الموقعين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؟
- ٣٦- ويشاطر المحتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كِلا الموقعَين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ويستنكر بشدة الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٣٨ ويستنكر بشدة أيضاً أعمال العنف الجديدة المستمرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في ظل الاعتداءات المتواصلة التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم تلاميذ المدارس؛ ويطلب من السلطات الإسرائيلية منع وقوع هذه الاعتداءات؛
- 99- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار العازل لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، وبرفع حظر الوصول إليه؛
- ٤- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥م ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛ ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛

### ٥٧-رابعاً

2 - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

# ٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٧ وقرار المجلس التنفيذي ٩٩ م ت/٢٠ بشأن المؤسسات ١لتعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٢٠٠م ت/٢٦) و ٢٠٠م م (٣٦/ )

#### إنّ الجحلس التنفيذي،

- إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و ٣٦م/٧٧، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢؛ ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
  - ۲ وقد درس الوثيقتين ۲۰۰م ت/۲٦ و ۲۰۰م ت/۲٥،
- ٣ والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

#### ٢٦ - أولاً فلسطين المحتلة

- خوت الآثار الضارة المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، التي خلفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، ممّا أضر بما يزيد على ٥٠٠٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛ ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؟
- ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أن المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية حاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؟

<sup>ً</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ٤١ صوتاً مؤيداً وعن صوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، والجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، وموزميق، ونيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسلوفينيا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية؟

الامتناع عن التصويت: الأرحنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وهاييتي، والهند، وكينيا، وبارغواي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا؛

الغياب: تركمانستان.

- ٦ ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، وممّا ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقهم في التعليم تمتعاً كاملاً؛ ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن
   كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٨ ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية في هذا الصدد العدول عن مدّ الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير كريمزان في محافظة بيت لحم؛
- 9 ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لمعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- 11- ويعرب عن تقديره أيضاً لجميع الجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية من أجل تطوير البنى التعليمية الأساسية في فلسطين؛ ويحيط علماً في هذا الصدد بالمساهمات التي قدمتها بلجيكا وفرنسا لبناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛
- 17- ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- 17- ويشكر المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؟ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؟
- 1 ويشجّع المديرة العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينين؛
- ٥١- ويطلب من المديرة العامة تنظيم الاجتماع التاسع للّجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؟

#### ٢٦ - ثانياً الجولان السوري المحتل

## ١٦- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاحتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؟
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

#### ٢٦-ثالثاً

١٧ - ويقرر إدراج هذا البند في حدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين؛ ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(۲۰۰ م ت مح ۷)

#### بنود إضافية

# ۲۷ اقتراح بشأن إعلان يوم دولي للضوء (۲۰۰م ت/۲۰، و۲۰۰م ت/م ع إعلام، و۲۰۰م ت/۳٦) القراح بشأن التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٧،
- ٢ وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علم وتكنولوجيا الضوء، وضرورة تعزير التعليم في ميادين علم وتكنولوجيا الضوء، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجال التنمية المستدامة والطاقة وصحة المجتمع، ومن تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،
- ويشدد على ضرورة تطبيقات علم وتكنولوجيا الضوء للتقدم في ميادين الطب والاتصالات والترفيه والثقافة والطاقة المستدامة والنظيفة، وعلى تلبية التكنولوجيات القائمة على الضوء لاحتياجات البشر عن طريق إتاحة الحصول على المعلومات وزيادة الرفاه الاجتماعي، وكذلك عن طريق تعزيز السلام بفضل تحسين سبل التواصل،
- ٤ ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الأحيرة لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،
   وبالتزام اتحاد السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو في إطار برامج التوعية والتعليم المنسقة دولياً،

- ويقر بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
  - ٦ يرحب بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٦ أيّار/مايو من كل عام يوماً دولياً للضوء ويؤيدها؟
    - ٧ ويدعو المديرة العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للضوء؛
    - $\Lambda$  ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- 9 ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد قرار لإعلان يوم ١٦ أيّار/مايو من كل عام يوماً دولياً للضوء وفقاً لما ينص عليه مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٠م ت/٢٧.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

# ۲۸ توفیر التعلیم للاجئین (۲۰۰م ت/۲۸ معدلة، و۲۰۰م ت/م ع إعلام، و۲۰۰م ت/۳۷) انّ المجلس التنفیذی،

- ۱ وقد درس الوثيقة ۲۰۰م ت/۲۸ معدلة،
- ٢ وإذ يشدِّد على أهمية دور التربية والتعليم في التخفيف من وطأة الكوارث والنزاعات وتعزيز السلام وحماية المستضعفين،
- ٣ ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ و ويحدف التنمية المستدامة ٤ الذي يقتضي "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع"؛ وبإعلان إنشيون بشأن التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ الذي تتعهد فيه البلدان بوضع "نظم تعليمية أكثر شمولاً وتجاوباً ومرونة لتلبية حاجات الأطفال والشباب والكبار" الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الأزمات، ومنهم النازحون واللاجئون، وبإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وبوثيقة الملخص الرئاسي الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ والداعية إلى توفير فرص التعليم للنازحين واللاجئين؛ وبإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة إبّان مؤتمر القمة الخاص باللاجئين والمهاجرين الذي عُقد في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالمرفقين مؤتمر القمة الإعلان،
- علماً أيضاً بأن تعليم ٦٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٥ سنة ويعيشون في البلدان التي تعصف بما الأزمات يتضرَّر من الأوضاع السائدة هناك تضرراً شديداً في الوقت الحاضر، وبأن ٣٧ مليون طفل من أولئك الأطفال غير ملتحقين بالمدارس،
- وينوه بالعمل الذي تضطلع به المجتمعات المضيفة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لساعدة وحماية اللاجئين والنازحين، ولا سيّما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة

- الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ،
- عرب عن تقديره للمديرة العامة لقيامها بتدشين وتنفيذ استراتيجية اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الناجمة عن الأزمة السورية على الصعيد الإقليمي والمعنونة "سد الثغرات التعليمية لدى الشباب"، وقيامها بجعل اليونسكو شريكاً في الدعوة إلى العمل على الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ؛
- ٧ ويحيط علماً مع التقدير بالوثيقة التوجيهية ٢٦ الصادرة عن الفريق المعني بتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم والمعنونة "لا مجال بعد اليوم للأعذار: توفير التعليم لجميع النازحين قسراً"؛
- ٨ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للنازحين قسراً
   عن طريق تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية؟
- 9 ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الالتئام حول البرامج القائمة، ومنها على سبيل المثال صندوق المبادرة المسماة "التعليم أمر عاجل لا يؤجل" الذي دُشِّن خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، لضمان اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة لتعزيز فعالية المساعي الإنسانية الرامية إلى توفير التعليم الجيد للمزيد من الأطفال القاطنين في المناطق التي تسودها حالات الطوارئ الطويلة الأمد؛
- ١٠ ويوصي الدول الأعضاء بإدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في نُظم البيانات الوطنية الخاصة بالتعليم؛
- 11- ويوصي أيضاً الدول الأعضاء بإدراج الاحتياجات التعليمية للاجئين والنازحين في السياسات التربوية وخطط الإغاثة الإنسانية؛
- 17- ويشجّع المديرة العامة على ضمان قيام اليونسكو بحشد الدعم التقني المتخصص وتوفيره عند اللزوم للدول الأعضاء من أجل إدراج البيانات التعليمية الخاصة باللاجئين والنازحين في النّظم الوطنية للمعلومات الخاصة بإدارة شؤون التعليم وإدراج احتياجاتهم التعليمية في السياسات التربوية؟
- 17- ويشجّع أيضاً المديرة العامة على مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للاجئين والنازحين، ومنها الأنشطة الخاصة بتعزيز وتوسيع نطاق تدابير اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للناس المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، مع أخذ أهمية صون التراث الثقافي غير المادي بعين الاعتبار؛
- ١٤- ويشجّع فضلاً عن ذلك المديرة العامة على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بما اليونسكو من أجل اللاجئين والنازحين تنسيقاً وثيقاً مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيّما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا واليونيسف والشراكة العالمية من أجل التعليم والمنظمات غير الحكومية؟

- ١٥ ويشجّع اليونسكو على دعم نشر المعارف والممارسات الفضلى للدول الأعضاء من أجل تعزيز النهوج والأنشطة القائمة على البيّنات في البلدان المضيفة والبلدان التي تعصف بما النزاعات، وعلى السعي إلى الحصول على الموارد الإضافية اللازمة؟
- 17- ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة اليونسكو الرامية إلى زيادة فرص التعلم المتاحة للاجئين والنازحين.

(۲۰۰م ت/مح ۸)

٢٩ من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مساهمة اليونسكو ومنظورها في مكافحة تغير المناخ (٢٠٠م ت/٢ معدلة، و٢٠٠م ت/٢ ع إعلام، و٢٠٠م ت/٣٦)

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ إذ يؤكد مجدداً المخاوف التي تنتابه بسبب الأضرار الجسيمة والعواقب الوحيمة لتغير المناخ، التي تشكّل خطراً حقيقاً على كوكبنا ومجتمعاتنا، ولا سيّما فيما يخص الموارد الطبيعية والأمن الغذائي والمياه والصحة والاستقرار السياسي، وكذلك على تراث البشرية الثقافي غير المتحدد،
- ٢ ويقر بكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآلية الدولية الحكومية الرئيسية للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،
- ٣ ويذكّر بكل المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وبالوثائق الختامية لتلك المؤتمرات؛ ولا سيّما بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبمنهاج عمل بيحين، وبمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، وبإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية،
- ٤ ويذكّر أيضاً بالقرارات ٣٥م/٣٥ و٣٨م/٢٥ و١٧٩م ت/١٥ و١٨٠م ت/١٥ و١٨١م ت/١٥ و١٨١م و١٥٠٠ ويذكّر أيضاً بالقرارات ٣٥٥ و٣٣م/٣٥ و١٩٥٨م و١٩٥٨م ت/١٥ المتعلقة بمساعي اليونسكو الرامية إلى مكافحة تغير المناخ وباستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ،
  - ٥ ويرحّب بدخول اتفاق باريس بشأن تغير المناخ حيّز النفاذ بصورة سريعة،
- ٦ ويذكّر فضلاً عن ذلك ببرنامج عمل ليما باريس الذي ولّد زخماً غير مسبوق على عدة مستويات كما تبيّن بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (NAZCA)، التي تشتمل على أكثر من ١١٣٠٠ تعهد من جانب المدن والشركات ومنظمات المجتمع المدنى فضلاً عن الدول،

- ٧ ويأخذ بعين الاعتبار اعتماد أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية،
- ٨ يرحب باعتزام البلدان المتقدمة مواصلة السعي إلى تحقيق هدفها المشترك الراهن المتمثل في جمع ١٠٠٠ مليار دولار أمريكي سنوياً حتى عام ٢٠٢٥ لتمويل المساعي المهمة الرامية إلى التخفيف من وطأة تغير المناخ وإضفاء الشفافية التامة على عملية التنفيذ؛
  - ٩ ويشجّع الدول التي لم تقم بعد بتوقيع اتفاق باريس بشأن تغير المناخ على توقيعه؛
- ١٠ ويحتي ويشجع جهود المغرب الرامية إلى جعل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورة العمل والتطبيق الكفيلة بتسريع وتيرة تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في جميع المجالات، ومنها مجال الشفافية وحشد الدعم (الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات)، ولا سيّما لصالح أشد البلدان ضعفاً؟
- ١١ ويحيط علماً بعقد اجتماع للخبراء في الرباط بالمغرب في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ وفقاً للقرار ٣٨م/٢٤؟
- 17- ويؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به اليونسكو بفضل مهمتها المتعددة التخصصات التي تشجع على تعزيز المعارف والقدرات، وإنتاج واستخدام البيانات والمعلومات الموثوق بما والمحايدة، وتنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص آليات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ؛
- ١٣- ويحث اليونسكو، بناءً على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على مواصلة تعزيز البحوث والأعمال العلمية المتعلقة بالمحيطات والمياه العذبة والتنوع البيولوجي ومصادر الطاقة المتجددة لأغراض التصدي لتغير المناخ؛
  - ١٤- ويدعو اليونسكو إلى القيام بما يلي عن طريق استراتيجيتها المحدّثة للعمل بشأن تغير المناخ:
- (أ) وضع الاحتياجات الخاصة بأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا في صلب التدابير التي تتخذها لمكافحة تغير المناخ؛
- (ب) تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة العواقب الوخيمة لتغير المناخ، ولا سيّما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الضعيفة والمعرضة للخطر؟
- (ج) مواصلة عملها بشأن التوعية والإعلام والربط الشبكي، ولا سيّما فيما يخص دور المرأة والشباب والمجتمعات المحلية والسكان الأصليين؟
  - (د) تعزيز الدعم المقدم لتوفير التعليم من أجل التنمية المستدامة؟
- (ه) التوعية بالعلاقة الموجودة بين الثقافة وتغير المناخ، وتعزيز أمن جميع مواقع التراث الطبيعي والثقافي المادي وغير المادي، وكذلك أمن جميع محميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية، التي تعتبرها اليونسكو مراصد لتغير المناخ؛

- ١٥ ويؤيد تعهد الدول الأعضاء بمواصلة المساعي الجارية الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في إطار الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى الحشد من أجل إقامة الحوار الكفيل بتيسير الأمور في عام ٢٠١٨؟
- 17- ويرحب أيضاً بقرار إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، التي اعتُمدت خطة عملها خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٧ ويطلب من المديرة العامة مراعاة نتائج أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المشروع النهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدّثة بشأن تغير المناخ؟
- 1 \ ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبان دورته الأولى بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 9 <u>ويدعو</u> الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها المديرة العامة، وكذلك الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المنظمة، من أجل مكافحة تغير المناخ، وذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض. (٢٠٠م ت/مح ٧)
  - - إنّ الجحلس التنفيذي،
    - ١ إذ يذكّر بالقرارين ٣٦م/٢١ و١٩٧م ت/٥٥،
    - ٢ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٣٠ وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠م ت/٥ الجزء الأول (جيم)،
- ٣ وإذ يؤكد المخاوف التي تنتابه بسبب العواقب الوخيمة لتغير المناخ على المجتمعات البشرية والكوكب، ولا سيّما على شبكات المياه العذبة والأمن المائي،
- ٤ ويذكّر أيضاً بأن مكافحة تغير المناخ تقتضي اهتمام وتعاون جميع البلدان ومشاركتها الفعالة في المساعي الرامية إلى إيجاد حلّ دولى ناجع ومناسب،
- ٥ يحيط علماً مع الارتياح بالقرارين 7-١١٨ و9-١١٨ اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وشجع في ثانيهما المديرة العامة لليونسكو على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، والاستفادة من مهمة المنظمة الجامعة للتخصصات، من أجل التصدي لتغير المناخ، استناداً إلى عمليات التفكر والاستشراف والتنبؤ التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة في مجال المياه؛
- ٦ ويرحب باقتراحات المديرة العامة الخاصة بتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، مع أخذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعين الاعتبار كما ينبغى؛

- وإذ ينوه بالجهود التي يبذلها المغرب لتنظيم وإعداد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي ستُعقد، على غرار الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في مراكش بالمغرب في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،
- ٨ ويأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي الذي تضطلع به اليونسكو، وفقاً للخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في حشد التعاون الدولي للتكيف مع عواقب تغير المناخ على الموارد المائية، وكذلك في تنمية القدرات المؤسسية والبشرية لضمان الأمن المائي واستدامة الموارد المائية في ظلّ العواقب الوحيمة لتغير المناخ،
- 9 يناشد جميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مختلف المناقشات الجارية لإعداد ومتابعة أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وضمان أخذ قضية المياه بعين الاعتبار كما ينبغى أثناء المفاوضات؛
- ١- ويشجّع المديرة العامة على الاستفادة من مهمة اليونسكو الجامعة للتخصصات ومواصلة مساعي المنظمة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ عن طريق إلقاء المزيد من الضوء على البرنامج الهيدرولوجي الدولي بوصفه البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس لإدارة الموارد المائية، وكذلك للبحث والتعليم وتنمية القدرات في مجال المياه؛
- ١١- ويطلب من المديرة العامة اتخاذ كل التدابير اللازمة لدعم المساعي الرامية إلى إنشاء حساب خاص للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لتمكين هذا البرنامج من تلقي المساعدات المالية التي يحتاج إليها لتلبية طلبات الدول الأعضاء، ولا سيّما فيما يخص أنشطة بناء القدرات الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء ودعم المبادرات الرئيسية المعتمدة في إطار الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي؟
- ١٢- ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الأولى بعد المائتين بتقرير عن إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ نتائج الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحسب الاقتضاء.

(۲۰۰م ت/مح ۷)

٣١ [المساعدة على إنشاء محمية للمحيط الحيوي عابرة للحدود بين هاييتي والجمهورية الدومينيكية، وعلى إنشاء حديقة وطنية للنباتات في هاييتي من أجل صون التراث الطبيعي للجزيرة]

قرر المجلس التنفيذي سحب هذا البند من جدول الأعمال وبحث هذه المسألة في إطار البند ٥ أولاً (باء) (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٠م ت/١).

(۲۰۰م ت/مح ۱)

- ٣٢ دور اليونسكو في تعزيز الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي (٢٠٠م ت/٣٦) و٢٠٠م ت/م ع إعلام، و٢٠٠م ت/٣٦)
  - إنّ الجحلس التنفيذي،
  - ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٣٢ وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٠م ت/٨،
- ٢ وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الأساسي للتعليم والتدريب في الجحال التقني والمهني والتعليم العالي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتُمدت أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، والتي ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة لصالح الجميع، وكذلك إلى القضاء على الفقر والجوع،
- ٣ ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً إعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٤ ويذكّر بالتوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في الجحال التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام إبّان دورته الثامنة والثلاثين، والتي تنص على أنه "يمكن لعملية التعليم والتدريب في الجحال التقني والمهني، بوصفها جزءاً من عملية التعلّم مدى الحياة، أن تتم في المرحلة الثانوية وما بعد الثانوية والجامعية، وأن تشمل التعلّم في موقع العمل والتدريب المستمر والتطور المهني الذي قد يفضي إلى اكتساب المؤهلات"،
- ويلاحظ أن مؤهلات التعليم والتدريب في الجال التقني والمهني لا تحظى بما يكفي من الاعتراف ضمن مؤهلات التعليم العالي بسبب تطور نظام التعليم والتدريب في الجال التقني والمهني بصورة مستقلة عن نظام التعليم العالى في بلدان كثيرة،
- ٦ يشدد على أهمية تحسين مسارات التعلّم وتحسين الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد الدولي بطريقة تراعي مراعاة تامة الروابط بين مؤهلات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومؤهلات التعليم العالي؟
  - ٧ ويشجّع جميع الدول الأعضاء وأصحاب القرار على السعى سعياً حثيثاً إلى تحقيق هذا الهدف؛
- ٨ ويدعو المديرة العامة إلى مراعاة ضرورة توثيق الروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في الجحال التقني والمهني؛
- 9 ويطلب من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بوثيقة إعلامية عن أفضل الممارسات فيما يخص تعزيز مسارات التعلّم والروابط بين التعليم العالي والتعليم والتدريب في الجال التقني والمهني، وذلك في إطار الميزانية المعتمدة.

#### الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البندين ٣ و ١٥ من جدول أعماله.

تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (٢٠٠ مت/٢ إعلام، و٢٠٠ م ت/٣ إعلام ٢)

### ٣-أولاً تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير - ١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتما بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير - ١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

 $(7 \, \sim 1)$ م ت $\sim 1$ مح  $\sim 1$ 

## ٣- ثانياً اقتراح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

إنّ الجحلس التنفيذي،

- ١ وقد درس الوثيقة ٢٠٠م ت/٣ الجزء الثاني،
- ٢ يشكر المديرة العامة على اقتراحها؛ ويرحب بالمساعي الرامية إلى تعزيز الشفافية والفعالية في المنظمة من أجل التوفيق بين إجراءاتها وإجراءات سائر منظمات الأمم المتحدة؛
  - ٣ ويقرّر استئناف النظر في هذه المسألة في وقت لاحق.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

- ۱۵ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ۱۰۶م ت/۳٫۳، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (۲۰۰م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و۲۰۰م ت/۳ خاصة (مشروع))
- ١ درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة
   عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بما لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
  - ٢ وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أُبديت فيه.

(۲۰۰م ت/مح ۲)

#### الملحق

# الإجراءات المتعلقة بشكل ومدة المقابلات المراد إجراؤها مع المرشحين لمنصب المدير العام لليونسكو بصيغتها المعدلة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٠ م ت/٢ ١

- 1 تُحرى المقابلات مع المرشحين في جلسة عامة علنية (تشمل الدول الأعضاء الأخرى غير الأعضاء في المجلس التنفيذي) تُعقد أثناء الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي. ولن يُسمح بحضورها إلا لممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
  - ٢ ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مقابلة ٩٠ دقيقة. وتتألف المقابلة من جزأين:

الجزء الأول: عرض شفهي يقدمه المرشح لمدة لا تتجاوز ١٠ دقائق؟

#### الجزء الثاني:

- (أ) تعيّن كل مجموعة انتخابية ممثلها الذي يطرح (أو ممثليها الذين يطرحون) سؤالاً واحداً على كل مرشح؛
- (ب) يجوز طرح الأسئلة، التي ينبغي ألا يتجاوز كل منها دقيقتين، بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي، ويردّ عليها المرشح بالإنجليزية أو بالفرنسية. ويُشجَّع المرشح أثناء المقابلة على إبداء قدرته على استخدام لغتي عمل أمانة اليونسكو أو على تعزيز هذه القدرة؛
  - (ج) تُتاح للمرشح خمس دقائق كحد أقصى للإجابة عن كل سؤال؟
  - (د) تُتاح للمرشح ٣٠ دقيقة كحد أقصى للإجابة عن الأسئلة الستة التي تطرحها المجموعات الانتخابية؟
- (ه) يردّ المرشحون على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء المجلس التنفيذي بعد الرد على الأسئلة التي تقوم كل مجموعة انتخابية بإعدادها وطرحها عليهم.
- ٣ يُحدَّد ترتيب المقابلات مع المرشحين وترتيب طرح أسئلة المجموعات الانتخابية بالقرعة أثناء الجلسة الخاصة الأولى للدورة الأولى بعد المائتين.
- خورض وقائع مقابلات المرشحين عرضاً مباشراً على الشاشة الموجودة في القاعة ١١ التي لن يُسمح بدخولها إلا للدول الأعضاء في اليونسكو، وتُنقل نقلاً علنياً عبر شبكة الإنترنت.
  - مُوفَّر لكل مرشح يوم مقابلته مكتب مجهز بالمعدات الملائمة.
- ٦ يمكن أن يُجري الجلس التنفيذي أثناء دورته الثانية بعد المائتين مناقشة خاصة في جلسة خاصة تمهيداً لعملية الاقتراع، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢\* من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويُحدَّد موعد هذه المناقشة وفقاً لتقدير الجلس.
- ٧ يجري التصويت أثناء الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي بالاقتراع السري في جلسة خاصة منفصلة يُحدَّد موعدها
   لاحقاً، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

<sup>\*</sup> ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.